

آلية الإبلاغ في حال وجودة شهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الإصدار (1)

مقدمة

تعد سياسة الإبلاغ في حال وجودة شبهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ضمن إجراءات الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/31 بتاريخ 1433/5/11هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

التبليغ:-

- تلتزم الجمعية بالتبليغ عل كل معاملة يشتبه بأن لها علاقة بغسيل الأموال إلى الجهات المختصة بالدولة على أن تكون
 المعلومات والمستندات والأدلة كافية بها.
- يتوجب على الموظف المفوض تبليغ الجهات المختصة فورا عن أي عملية مشبوهة وفقا للالتزامات المنصوص عليها في نظام مكافحة الارهاب وغسيل الأموال ولائحته التنفيذية، ولا يجوز له التكتم على أي حالة اشتباه أو التأخر في التبليغ عنها.
 - يجب على الموظف المفوض التبليغ عن العمليات المشتبه فها بغض النظر عن تعلقها بأمور أخرى.
 - تحري السرية التامة وعدم أفشاء أمر التبليغ للمشتبه به أو غيره.
 - عدم التعامل مع الأشخاص المدرجة أسماؤهم ضمن قائمة الإرهاب.

العقوبات:-

• الجمعية ليست جهة مخولة بإيقاع العقوبات على المتهمين أو المدانين، بل ترفع بهم إلى الجهات المختصة، وللجهات المختصة أن تتخذ الإجراءات أو الجزاءات التي ينص عليها النظام.

• يخضع أي موظف يخل بالاشتراطات وتعليمات مكافحة الإرهاب وغسيل الأموال للعقوبات المنصوص عليها من قبل الدولة دون أدنى مسؤولية على الجمعية.

ملحق 1 نموذج البلاغات:-

للإبلاغ عن عملية مالية مشبوهة يجب تعبئة هذه النموذج وإرساله إلى وحدة التحريات المالية على العنوان التالي:

الرياض - طريق الملك فهد جنوب مبنى وزارة الداخلية

فاكس: 014127615-014127615

وللإبلاغ هاتفيا على مدار الساعة على الرقم المجاني، 8001222224

الرقم (سري) الرقم التريخ عن عملية مشبوهة :التاريخ المرفقات :المرفقات

القسم أ: معلومات عن جهة البلاغ:

1- معلومات عن الجهة:

	نوع القطاع
	اسم الجهة
المدينة	مركز الرئيسي
المدينة	فرع
	رقم الجوال

-2معلومات عن المبلغ:

الاسم
رقم الهاتف
رقم الجوال

القسم ب: مضمون البلاغ:

1- معلومات عن العملية:

		تاريخ تنفيذ العملية
		نوع العملية
كتابة	رقمًا	مقدار المبلغ

-2 معلومات عن المؤمن له (المستفيد):

الاسم
رقم الهوية
الجنسية

3- معلومات عن منفذ العملية مختلفًا عن المؤمن له:

الاسم
رقم الهوية
الجنسية

المستندات المؤيدة:-

على الجهة المبلغة أن ترفق مع البلاغ المستندات المؤيدة ذات الصلة بالعملية المشبوهة بما فها:

- أي مستند متعلق بعملية الدفع.
 - بطاقة هوية المؤمن له.

